

العنوان:	التعددية القانونية كمدخل لفهم الظواهر القانونية في فلسطين: القانون العشائري كحالة دراسية
المصدر:	مجلة الحقوق
الناشر:	جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	خليل، عاصم
المجلد/العدد:	مج43, ع3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	سبتمبر / صفر
الصفحات:	361 - 388
رقم MD:	1012453
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	فلسطين، القوانين والتشريعات، التعددية القانونية، العشائرية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1012453

"التعددية القانونية" كمدخل لفهم الظواهر القانونية في فلسطين: "القانون العشائري" كحالة دراسية

الدكتور/ عاصم خليل
قسم القانون - جامعة بيرزيت
فلسطين

ملخص:

تنطلق هذه الدراسة من افتراض أن "التعددية القانونية" في فلسطين هي وسيلة لفهم الظواهر القانونية، كما أنها تشكل مدخلاً للدولة للتعامل مع الأنظمة المعيارية التي لا يرتبط وجودها بالدولة.

لا تهدف هذه الورقة إلى وضع حدود بين قانون الدولة و"القانون العشائري". بدلاً من ذلك، فهي تهدف إلى إظهار مدى أهمية وجود الفئتين، وأنه يمكن للعديد من المجالات المعيارية أن تتعايش داخل المجتمع الواحد. كما تهدف هذه الدراسة إلى تقديم توصيف لمزايا ومساوئ التعايش بين القضاء النظامي والقضاء غير النظامي أي نظام العدالة غير الرسمي في حل النزاعات من قبل القضاء العشائري أو من قبل لجان الإصلاح وتأثير كل منهما على الآخر.

إن قبول التعددية القانونية والدعوة إلى استخدامها كمدخل لفهم القواعد ذات الطابع المعياري في فلسطين المعاصرة يعني ببساطة أن التدابير الإصلاحية، بما في ذلك الإصلاحات القانونية، من المحتمل أن تحقق أهدافها من خلال حساب دقيق يأخذ في الاعتبار محتوى ووظائف كل القواعد المعيارية القائمة بما في ذلك تلك التي لم تصدر عن الدولة.

إن تجاهل الفسيفساء القانوني الغني أو الخريطة القانونية المعقدة المعالم في فلسطين سيعطي فكرة غامضة عن الواقع القانوني في الضفة الغربية وقطاع غزة، فالإصلاح القانوني الذي يهدف إلى بناء المؤسسات الديمقراطية وإلى تعزيز سيادة القانون في الضفة والقطاع والذي لا يأخذ بالاعتبار القواعد المعيارية غير الحكومية سيكون غير كاف وسيفشل بالضرورة.

مقدمة

وقع قتال بين أبناء عمومة حول حدود الأراضي التي يمتلكونها. أصيب العديد، بما في ذلك أحد المارة الشباب، الذي أصيب في عموده الفقري، مما سبب له الشلل الدائم والكامل (القضية الأولى). توفيت فتاتان نتيجة لحادث سير مروع، وقد أُلقت الشرطة القبض على أحد السائقين المسؤولين عن الحادث (القضية الثانية). كما دهس سائق آخر أمًا وطفلها، وكانت إصابتهما بالغة، وقد احتاجا إلى إجراء عمليات جراحية في المستشفيات الخاصة، مما ترتب عليه تكبد نفقات كبيرة (القضية الثالثة). تم

العثور على جثة راعي، وبعد التحقيق الأولي، اعترف المتهم بقتل الراعي، وأوضح أنه فعل ذلك لأن الراعي اكتشف انخراطه في علاقة جنسية مثلية، وقد هدده بفضح هذه العلاقة أمام الجميع (القضية الرابعة). كما قُتل شخص بالخطأ بواسطة طلقات نارية من بندقية زميله العضو في قوات الأمن (القضية الخامسة). قُتل شخص إثر إصابته بطلق ناري خلال مشاجرة (القضية السادسة). قتل رجل زوجته بمساعدة والدته، وقد اتضح فيما بعد أن سبب ذلك خلاف نشب حول نهب الزوجة (القضية السابعة). اتهمت فتاة شاباً بمحاولة اغتصابها، وقد هاجمت عائلتها ممتلكات عائلة الشاب، وحرقت منازل ومحلات تجارية (القضية الثامنة). أُصيب شخصان نتيجة لقتال نشب بين أقارب (القضية التاسعة)^(١).

هذه الحوادث تخص أشخاصاً مختلفين، ومن خلفيات وعائلات وأعمار وأجناس مختلفة، وقد تسببت في مستويات مختلفة من التوتر بين الأفراد والمجتمعات المعنية، كما وقعت جميع هذه الحوادث في مناطق مختلفة من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة في السنوات التي تلت تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، في عام ١٩٩٤^(٢).

هذه الحوادث خطيرة بما يكفي لتستحق اهتمام وتدخل الدولة من أجل فرض سيادة القانون، ويتم ذلك من خلال تدخل جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية المختلفة

(١) للمزيد من المعلومات حول القضايا ونتائج البحث الميداني المرتبط بتلك الحالات، انظر: معهد الحقوق، القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين (تقرير وطني حول نتائج البحث الميداني)، معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، ٢٠٠٦، ص ١٩٢-٢٠٩. لقد تم إجراء البحث الميداني والمقابلات من قبل فريق من الباحثين من قسم القانون والمجتمع في معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. تتوفر يمكن الاطلاع على التقرير على الموقع التالي:

<http://lawcenter.birzeit.edu/iol/ar/project/outputfile/5/71fd34534f.pdf>

تجدر الإشارة إلى أنه في كل مرة يشار إلى حيثيات هذه القضايا يكون المرجع هو نفسه المذكور هنا، ولن يتم تكرار التوثيق في كل مرة ترد تفاصيل أخرى عن حيثيات القضايا المثارة هنا.

(٢) يستخدم عنوان هذه الورقة مصطلح "فلسطين"، لأنها تتعلق بالخبرات التاريخية والتقاليد التي تم تطبيقها في فلسطين التاريخية، كجزء من الإمبراطورية العثمانية وتحت الانتداب البريطاني، قبل تقسيمها بحكم الأمر الواقع وكنتيجة للحرب عام ١٩٤٨/١٩٤٩. ومع ذلك، لتمييز فلسطين التاريخية عن تلك التي تشكل مساحة الأراضي التي تمت فيها دراسة ممارسة الإجراءات القبلية وتحليلها في هذه الورقة، سوف يستخدم الكاتب مصطلح "الضفة الغربية وقطاع غزة" الذي يشار إليه كثيراً بما يسمى بـ"الأرض الفلسطينية المحتلة" أو "دولة فلسطين المستقبلية" وهي الإقليم المتوقع لدولة فلسطين التي تم الاعتراف بها من قبل الجمعية الوطنية في العام ٢٠١٢ كدولة غير عضو.

بحسب الاختصاص، ومن ثم من خلال البت في النزاعات التي تنشأ من خلال القضاء الرسمي. مع ذلك، لم يكن القضاء الرسمي الفلسطيني هو الآلية الوحيدة لتسوية النزاعات القائمة. في الواقع، في جميع الحالات أعلاه، تمت عملية مصالحة بين الأطراف المتنازعة، وهي عملية يتم توصيفها بالعادة على أنها "عشائرية". وقد تمت عملية المصالحة هذه في بعض الأحيان جنباً إلى جنب مع القضاء النظامي الرسمي، ولكنها جاءت في أكثر الأحيان بشكل مستقل عنه. إن القائمين على عملية المصالحة "العشائرية" يدعون تطبيق قواعد ملزمة على الأطراف المتنازعة، بالرغم من أن هذه القواعد لم تأت ضمن عملية إنتاج القانون الرسمي في الدولة، كما أن إلزامية هذه القواعد ليست مرتبطة بسلطة الدولة في تطبيق القانون. بكلمات أخرى، مصدر هذه القواعد ومصدر إلزامها بحسب من يطبقها أو من يفرضها هو كونها "قانون" عشائري (tribal) أو "قانون" عرفي (customary)^(٣).

فنظام العدالة العشائري (tribal justice) أو نظام العدالة غير الرسمي أو غير النظامي (informal justice) يشير إلى ظاهرة اجتماعية تتكون من تسوية المنازعات بين المتقاضين خارج إطار محاكم الدولة، أو خارج نظام العدالة الرسمي، أو خارج إطار ما يسمى بالعادة القضاء النظامي. ويعدّ "القضاة العشائريون" الجهة الفاعلة الرئيسية في نظام العدالة العشائري ولكنهم ليسوا وحدهم، ففي العقود الأخيرة، أنشئت في فلسطين لجان إصلاح^(٤)، تدعي تطبيق قانون العشائر، والتي تتدخل أحياناً بشكل عفوي، وأحياناً أخرى بمبادرة أو مشاركة مباشرة من قبل بعض العاملين في مؤسسات وأجهزة السلطة الفلسطينية الرسمية، وتحديدًا السلطة التنفيذية^(٥)، أو حتى من قبل الفصائل السياسية^(٦). وعليه يستخدم مصطلح "الصلح العشائري" لوصف العملية نفسها التي

(٣) ما لم يحدد بشكل مختلف، سوف أستخدم المصطلحين ("عشائري" و"قبلي" و"عرفي") للإشارة إلى المفهوم ذاته، أي مجموعة القواعد التي يطبقها القضاة العشائريون ولجان الإصلاح (بالعربية تستخدم كلمة إصلاح في الوقت الذي يتم فيه بالعادة عملية توفيق بين الأطراف أكثر منه عملية مصالحة). وبهذا ينقص عنوان هذه الدراسة الدقة عندما يتم استخدام القضاء العشائري في الوقت الذي يعني في الوقت ذاته ما يُدعى تطبيقه من قبل "القضاة العشائريين" ولجان الإصلاح.

(٤) للمزيد من المعلومات حول الفرق بين القضاة العشائريين ولجان الإصلاح، انظر: المرجع السابق، ص ٧٦-٨٠.

(٥) للمزيد من المعلومات حول دور السلطة التنفيذية للسلطة الوطنية الفلسطينية والأجهزة الأمنية على عمل لجان الإصلاح، انظر: المرجع السابق، ص ١٠٧-١٢٠.

(٦) المرجع السابق، ص ١٢٣-١٢٦.

يتم فيها حل النزاعات من قبل القضاة العشائريين أو لجان الإصلاح، كما أنها تشير أيضاً إلى نتيجة عملية المصالحة والتي تنتهي بـ "صلح عشائري" أيضاً^(٧).

تنطلق هذه الدراسة من افتراض أن "التعددية القانونية" (legal pluralism) في الضفة وقطاع غزة هي وسيلة لفهم الظواهر القانونية، كما أنها تشكل مدخلاً للدولة للتعامل مع الأنظمة المعيارية التي لا يرتبط وجودها بالدولة^(٨). تهدف هذه الدراسة إلى تقديم توصيف لمزايا ومساوئ التعايش بين القضاء النظامي والعدالة العشائرية غير الرسمية في الأراضي الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية، وتأثير كل منهما على الآخر. مع ذلك، لا تهدف هذه الورقة إلى وضع حدود بين قانون الدولة والقانون العرفي. بدلاً من ذلك، فهي تهدف إلى إظهار مدى أهمية وجود الفئتين، وأنه يمكن للعديد من المجالات المعيارية أن تتعايش داخل المجتمع الواحد.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من استخدام البيانات التي تم جمعها خلال البحوث الميدانية التي أجراها باحثون من ذوي خلفيات اجتماعية وقانونية مختلفة، إلا أن توجه الباحث بالنسبة للقضايا المشار إليها أعلاه ستبقى إلى حد كبير دراسة قانونية ذات طابع نظري، هذا لا يعني بأن هدف هذه الدراسة الاطلاع على قضايا أو حجج أو استنتاجات غير تلك المعتمدة في البحوث الميدانية؛ بدلاً من ذلك، فإن هدف الباحث من خلال هذه الدراسة التي يطغى عليها الطابع القانوني هو الاستمرار في النقاش والتفكير في الأسئلة التي أثّرت في هذه البحوث بصفته مراقباً محايداً، وليس بصفته عالم اجتماع أو أنثروبولوجياً.

(٧) في هذه الورقة، تشير كل من الجهات الفاعلة أو ممثلي القضاء غير النظامي إلى القضاة العشائريين وأعضاء لجان الإصلاح، في حين يشير كل من الفاعلين أو ممثلي القضاء النظامي عادة إلى المحامين والقضاة، وقد كانت من الفئات التي تمت مقابلتها أثناء البحث الميداني.

(٨) يقصد بـ "الدولة" هنا السلطة السياسية التي سيطرت على فلسطين أو على جزء منها بغض النظر عن طبيعتها، فالمقصود هنا المعنى الواسع للكلمة وليس المعنى القانوني الدقيق لها؛ وبالتالي قد تشير إلى سيطرة الدول الأجنبية من العهد العثماني حتى اليوم، وهي تغطي أيضاً السلطة الفلسطينية، على الرغم من أنها لا تعد دولة (حتى الآن) من الناحية القانونية. يفترض الباحث هنا بأن قيام السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير باستصدار قرار صادر عن الجمعية العامة يشير إلى "فلسطين" كدولة غير عضو في الأمم المتحدة عام ٢٠١٢، لم يغير شيء في الإطار الدستوري الناظم للسلطة الفلسطينية ومكانتها الدولية، وإن أدى عملياً إلى قبول انضمام فلسطين في بعض الاتفاقيات الدولية. للمزيد حول قرار الأمم المتحدة بشأن فلسطين: محمد أبو دقة، "قرار الجمعية العامة بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة"، مجلة سياسات، عدد ٢٢ (٢٠١٢): ٣١-٤٨.

المطلب الأول قانون الدولة مقابل القانون العرفي

قد تكون هناك توجهات مختلفة بخصوص أصل ومحتوى وطبيعة القانون في الدولة مقارنة مع القانون غير التابع للدولة، كما قد تختلف الآراء تجاه "التعددية القانونية" كنظرية - والتي تفترض أن هناك أنواعاً مختلفة من الأنظمة المعيارية التي لا تعتمد على الدولة، ولكن مع ذلك يمكن اعتبارها جزءاً من القانون^(٩). إلا أنه لا يمكن مع ذلك لأي عاقل أن ينكر حقيقة وجود أكثر من "مجموعة من القواعد المعيارية" التي تتعايش وتتداخل فيما بينها، في الضفة الغربية وقطاع غزة، فالتعددية هي سمة من سمات كل من القانون الرسمي الصادر عن مؤسسات الدولة، وهي أيضاً السمة المميزة للقواعد المعيارية الأخرى.

١ - التعددية القانونية في فلسطين:

في هذه الدراسة يُطلق على مجموعة القواعد المطبقة في عملية الإصلاح أو المصالحة العشائرية اسم "القانون العشائري". لكن يبدو أن "القانون العرفي" أو "الأعراف العشائرية" قد تشكل مصطلحات أكثر ملاءمة؛ لأنهما يشيران إلى ما يتجاوز القواعد المحددة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر التقاليد القبليّة والعشائرية أيضاً^(١٠). لكن، وكما سيتم توضيحه بالتفصيل لاحقاً، لا يمكن اعتبار المجتمع الفلسطيني المعاصر، والذي وقعت فيه الحوادث المذكورة أعلاه، مجتمعاً قبلياً، فالعادات على ما يبدو تطورت في مجتمعات مدنية وحضرية. يبدو أن ما هو على المحك هو مجموعات القرابة التي تتألف من أسر ممتدة، يكون لها تأثير رسمي وبشكل متقطع بالعادة، والتي غالباً ما ينظر إليها على أنها وسيلة لمواجهة الحالات الطارئة فقط.

بالمعنى السلبي، يوصف "القانون العشائري" أو "القانون العرفي" بأنه القانون غير الصادر عن الدولة، وسوف يتضح من خلال هذه الورقة أن هذا المصطلح غير مناسب لوصف القانون العرفي في الحالة الفلسطينية، وبالمعنى الإيجابي، قد يوصف "القانون العرفي" بأنه مجموعة من القواعد التي نشأت من حقل اجتماعي أو من فضاء غير مستقل تماماً عن الدولة، ولكن لا تهيمن عليه الدولة تماماً أيضاً، أي "حقل

(٩) Brian Z. Tamanaha, "The Folly of the Social Scientific Concept of Legal Pluralism," Journal of Law and Society 20, no. 2 (1993): 193.

(١٠) إلا أنه لغاياتنا في هذه الورقة سيتم استخدام هذه المصطلحات للإشارة للشئ ذاته.

اجتماعي شبه مستقل" (semi-autonomous social field)، حسب ما وصفته سالي فالك مور^(١١).

يشكل استخدام مصطلح "القانون" عند الإشارة إلى العادات إشكالية؛ لأن ذلك، كما وضع سيمون روبرتس^(١٢)، يوسع مفهوم القانون بطريقة تجعله يمتد إلى مجموعات مختلفة من القواعد المعيارية، كما أن مفهوم "التعددية القانونية"، باعتباره وسيلة لوصف الحالة التي تتعايش فيها مجموعة من النظم القانونية في نفس الحقل الاجتماعي^(١٣)، هو أداة كافية لفهم طبيعة تلك المعايير المطبقة من قبل القضاة العشائريين ولجان الإصلاح، ولوضع حد للتكهنات حول الأسباب الكامنة وراء امتثال الأفراد لهذه المعايير.

يترتب على قبول "التعددية القانونية" تجاوز التوجهات التي ترافق بالعادة من يتبنى "المركزية القانونية" (legal centralism) في اعتباره للقواعد المعيارية - والمركزية القانونية مصطلح يشير إلى الاستعداد المحدد مسبقاً لقبول جميع الأنظمة القانونية على أنها متجذرة في قانون الدولة^(١٤). في هذا السياق، فإن الجدل القائم بين هذه الأنظمة المعيارية المختلفة يحدد كيفية خلق القانون، وكيفية فرضه وكيفية قبوله. وعليه، فإن فهم التفاعلات الديناميكية بين هذه الأنظمة المنفصلة عن بعضها بعضاً هو إشكالية محورية على صعيد البحوث ضمن حقل القانون والمجتمع (Law and Society)^(١٥)، وهو الحقل الذي تسعى هذه الدراسة إلى المساهمة فيه.

(١١) Sally Falk Moore, *Social Facts and Fabrications: Customary Law on Kilimanjaro, 1880-1980*, (Cambridge: Cambridge University Press, 1986).

(١٢) Simon Roberts, "Against Legal Pluralism," *Journal of Legal Pluralism* 42 (1998): 95.

(١٣) Sally Engle Merry, "Legal Pluralism," *Law & Society Review* 22, no. 5 (1988): 870.

للمزيد من المعلومات حول التعددية القانونية، انظر:

Léopold Pospisil, *The Anthropology of Law: A Comparative Theory of Law*, (New York: Harper and Row, 1971); John Griffiths, "What Is Legal Pluralism?" *Journal of Legal Pluralism* 24 (1986): 1-55; and Moore, *Social Facts*; Gordon R. Woodman, "Constitutions in a World of Powerful Semi-Autonomous Social Fields," *Third World Legal Studies*, 1989: 1-20; John Gilissen, ed. *Le pluralisme juridique*, (Brussels: University of Brussels, 1971); Jacques Vanderlinden, "Essai de synthèse." In *Le pluralisme juridique*, edited by J. Gilissen, 19-56. Brussels: University of Brussels, 1971.

Merry, *Legal Pluralism*, 889. (١٤)

Merry, *Legal Pluralism*, 889. (١٥)

٢ - النظام القانوني الفلسطيني:

يشكل النظام القانوني في الضفة الغربية وقطاع غزة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية خليطاً من القانون العثماني، والبريطاني، والمصري، والإسرائيلي، وأخيراً القانون الأردني، بالإضافة إلى قوانين السلطة الفلسطينية، وتميزت هذه الحقب التاريخية لفلسطين التاريخية أو لجزء منها بتعاقب في الأنظمة القانونية دون إلغاء كامل لما سبق، مع وجود بعض الاختلافات بحسب الحقبة، وعليه جاء كل نظام قانوني ليحل محل سابقه دون أن يلغيه تماماً بل بنى على ما هو موجود. من ناحية أخرى رافق تعاقب الدول التي حكمت فلسطين تغييرات في التشريعات من جهة وأنظمة المحاكم من جهة أخرى^(١٦).

أما بخصوص مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، فقد استمر العمل بالمجمل على نفس النهج بالرغم من اختلاف الحقب التاريخية/القانونية المختلفة على فلسطين، حيث بقي اختصاص تنظيمها للطوائف الدينية نفسها، في الوقت الذي تم تدوين العديد من مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين (مثل الزواج والطلاق وقواعد الإرث) متأثرين بشكل كبير بالمذهب الحنفي^(١٧). إلا أنه خلال السيطرة الأردنية على الضفة الغربية والمصرية على قطاع غزة، تم إقرار قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين من قبل سلطات الدولة^(١٨). وحيث انطبقت تلك القوانين على المسلمين بشكل رئيسي، بقيت قوانين الأحوال الشخصية المطبقة على اليهود أو المسيحيين الفلسطينيين هي نفسها المعتمدة من قبل السلطات الدينية أو الكنسية

(١٦) Asem Khalil, The Enactment of Constituent Power in the Arab World: the Palestinian Case, (Fribourg: PIFF, Etudes et Colloques 47, Helbing & Lichtenhahn, 2006), 210-216; Asem Khalil, Which Constitution for the Palestinian Legal System? (Roma: Pontificia Università Lateranense, 2003), 5-54.

(١٧) Lynn, Welchman, "The Development of Islamic Family Law in the Legal System of Jordan," The International and Comparative Law Quarterly 37, no. 4 (1988): 868-886; Lynn Welchman, "In the Interim: Civil Society, the shar? Judiciary and Palestinian Personal Status Law in the Transitional Period," Islamic Law and Society 10, no. 1 (2003): 34-69.

(١٨) قانون حقوق العائلة رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ - والذي حل محله قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ (وهو التشريع الوحيد الصادر عن السلطات الأردنية بعد عام ١٩٦٧ - أي بعد انتهاء الحكم الأردني للضفة الغربية - ولكنه يطبق في المحاكم الشرعية الفلسطينية. أما في قطاع غزة فما يزال سارياً الأمر رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٤ بشأن قانون حقوق العائلة والصادر عن السلطات المصرية.

المختصة بكل طائفة معترف بها^(١٩). في الوقت الحاضر، هناك أكثر من ثلاث عشرة طائفة مسيحية وطائفة يهودية واحدة (السامرية)، تحكمها قوانين أحوال شخصية مختلفة، وتتبنى نظام محاكم (كنسية) مختلفاً بحسب الطائفة^(٢٠).

الأهم من ذلك، أن الفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة بين عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧ استقطب الخلافات حتى في الثقافات القانونية. وعليه، يمكن وصف النظام القانوني في الضفة الغربية بأنه قانون مدني (civil law) أو نظام قانوني قاري أوروبي، في حين أن النظام القانوني في قطاع غزة، الذي أبقى على معظم قوانين الانتداب البريطاني كما هي، فهو أقرب إلى نظام قانون العموم (common law).

في عام ١٩٦٧، وقعت كل من الضفة وقطاع غزة تحت قبضة الاحتلال الإسرائيلي. وعليه، لم تقم إسرائيل بالمحافظة على هذه الاختلافات في النظم القانونية في كل من الضفة والقطاع فحسب، بل عملت على تعزيزها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، حيث أصدرت إسرائيل الآلاف من الإعلانات والأوامر العسكرية بشكل منفصل لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كما تم إجراء التعديلات على النظام القضائي، وقد تم إضعاف سلطة المحاكم أكثر عندما تم إنشاء نظام مواز للمحاكم العسكرية (أنشأها الجيش الإسرائيلي) تكون منفصلة عن نظام المحاكم الفلسطينية النظامية^(٢١).

هذا هو الإرث التاريخي الذي بُنيت عليه إنجازات السلطة الوطنية الفلسطينية القانونية، حيث بدأت السلطة الفلسطينية على الفور بعملية تغيير التشريعات، من خلال سياسة تشريعية واحدة شديدة الوضوح: التوحيد القانوني^(٢٢). ولكن من الناحية

(١٩) للمزيد حول المحاكم الدينية، الكنسية والشرعية، راجع: عاصم خليل، المحاكم الكنسية في فلسطين، في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين (جامعة بيرزيت - معهد الحقوق، ٢٠١٢)، ٤-٢٧؛ محمود دودين، تقرير حول المحاكم الشرعية في فلسطين، في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين (جامعة بيرزيت - معهد الحقوق، ٢٠١٢)، ٢٨-٥١.

(٢٠) بعض قوانين الأحوال الشخصية والأنظمة التابعة لهذه المجتمعات، قد تم تجميعها من قبل معهد الحقوق وهي متوفرة على الموقع التالي: <http://muqtafi2.birzeit.edu>

(٢١) See, Raja Shehadeh, "Occupiers Law and the Uprising," Journal of Palestine Studies 17, no. 3 (1988): 24-37; Raja, Shehadeh, "The Land Law of Palestine: An Analysis of the Definition of State Lands," 11, no. 2 (1982): 82-99.

(٢٢) كان الرئيس عرفات قد أصدر أول قرار له بعد أن تم تعيينه رئيساً للسلطة الفلسطينية وقبل وصوله إلى أراضي الحكم الذاتي في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث أصدر القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٤ من تونس، حيث جاء فيه: "يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها."

القانونية، فإن السلطة الفلسطينية ليست دولة، ولكنها بدأت في إنتاج القوانين واللوائح كما تفعل الدول، بل أحياناً بوتيرة أسرع مما يتم في دول كاملة السيادة، كما أن النظام القضائي الذي تبنته مشابه للأنظمة القضائية في الدول، ففي حين حافظت المحاكم الدينية والشرعية على استقلالها، أنشئت بموجب القانون محكمة دستورية عليا^(٢٣). أما فيما يتعلق بالمحاكم العسكرية (الفلسطينية)، المسؤولة عن الفصل في الجرائم المتعلقة بالناحوي العسكرية (وأحياناً كانت تطبق على المدنيين الفلسطينيين أيضاً)، فقد واصلت تطبيق قانون العقوبات الثوري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، اللذين أقرتهما منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٧٩^(٢٤).

نظام المحكمة النظامية مخول للحكم في الشؤون المدنية والجنائية على حد سواء. فالدرجة الأولى من التقاضي تكون لمحاكم الصلح أو محاكم الدرجة الأولى، اعتماداً على القضية المطروحة أو قيمتها، أما الدرجة الثانية من التقاضي فتكون لمحكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية (اعتماداً على المحكمة التي بنت في القضية في الدرجة الأولى). وتتكون المحكمة العليا من محكمة النقض وهي آخر درجة من درجات التقاضي، ومحكمة العدل العليا والتي تعد المحكمة الوحيدة (درجة وحيدة من التقاضي الإداري) للبت في المنازعات الإدارية (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)^(٢٥).

٣ - العشائرية في فلسطين:

إن القانون العشائري له أهميته في فلسطين، وهذه حقيقة ظاهرة للعيان، يكفي متابعة الصحف المحلية الفلسطينية والتي تنشر بشكل مستمر "إنجازات" الصلح العشائري والعطوات^(٢٦)، والتي تعد، على التوالي، المرحلة الأخيرة في عملية

(٢٣) نص القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية لعام ٢٠٠٣ على إنشاء محكمة دستورية عليا، ولكنه ترك تنظيم هذه المسألة إلى قانون يحددها (المادة ١٠٣). تم إقرار القانون رقم ٣ الذي نص على هذه المحكمة في عام ٢٠٠٦، وقد نص القانون على تشكيل جسم "قضائي" مركزي، ولكنه مستقل عن مجلس القضاء الأعلى. حتى تاريخ كتابة هذه الورقة (٢٠١٥) لم يقم رئيس السلطة بتعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا، وبالتالي تستمر المحكمة العليا بالقيام بمهام المحكمة الدستورية العليا حتى تاريخه.

(٢٤) للمزيد، معين البرغوثي ورشاد توام، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري، (رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، ٢٠١٠).

(٢٥) انظر: المادة ٦ من قانون السلطة القضائية (للسلطة الفلسطينية) رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، مع مراعاة التعديلات التي تمت عليها.

(٢٦) العطوة هي الاعتراف العلني بالذنب من قبل مرتكب العدوان، واستعداد هذا الطرف لدفع جميع التكاليف الناشئة عن ذلك وهي تقيد حرية الضحية بالانتقام من خلال الرد أو الاعتداء =

المصالحة، أو إحدى الخطوات الهامة باتجاهها. هناك تفسيرات وروايات محتملة كثيرة لتفسير هذه الحقيقة الظاهرة للعيان، إذ قد يعتقد البعض أولاً أن ذلك نتيجة لعوامل خارجية مثل الاحتلال الإسرائيلي، أو بشكل عام سيطرة السلطات الأجنبية على فلسطين أو جزء منها، كما كان الحال في فلسطين التاريخية أو جزء منها منذ عقود، كما قد يعتبر آخرون بأن سبب ذلك هو الدعم المقدم من قبل الأجهزة الحكومية، بما في ذلك السلطة الفلسطينية. هذا العامل الخارجي الثاني يقدم على أنه توجه طبيعي للقائمين على النظام الرسمي، خاصة إذا رافقه ضعف عام لنظام الدولة الرسمي، وخاصة السلطة القضائية. آخرون قد ينظرون إلى الأمر من وجهة نظر مختلفة تماماً، فبدل من البحث في عوامل خارجية عن المجتمع الفلسطيني، فإنهم يرون بأن "الصلح العشائري" هو ذات الصلة بفلسطين، لأن المجتمع الفلسطيني هو مجتمع عشائري بالأساس. وعليه، يمكن وصف القانون العشائري بأنه تعبير حقيقي للمجتمع ذاته وليس وسيلة اصطناعية خلقتها أو شجعتها الدولة^(٢٧).

لا يمكن نفي تأثير العوامل الخارجية على تطور وسائل بديلة لتسوية المنازعات داخل الدول (وبالتالي يمكن أن يكون هناك أساسات للتفسيرين الخارجيين المذكورين أعلاه). إلا أن التفسير الثالث أقل إقناعاً، فالانطلاق من حقيقة ظاهرة للعيان بأن القانون العشائري موجود في فلسطين أو أنه متصل بالحياة اليومية للفلسطينيين هو شيء؛ أما القول بأن المجتمع الفلسطيني هو مجتمع عشائري فهو أمر آخر مختلف تماماً. ولكن، ما المقصود بالعشائرية أصلاً؟ إن القول بأن مجتمعاً معيناً هو مجتمع قبلي أو عشائري يعني أن القبيلة أو العشيرة هي المنظم الرئيسي أو الأكبر للعلاقات الاجتماعية في ذلك المجتمع، أو أنه هو العامل الحاسم لتصبح الفرص متاحة لأعضاء ذلك المجتمع^(٢٨). فالقبلية أو العشائرية مشتقة من (عشيرة) أو (قبيلة)، وهو ما يستخدم بلا تفرقة للإشارة إلى هياكل القرابة القائمة أو المفترضة في المجتمع. في

= بالممثل. حول تعريف العتوة وغيرها من المصطلحات ذات العلاقة: انظر: معهد الحقوق، القضاء

غير النظامي، ص. ٢١٦. للمزيد من المعلومات حول عملية الصلح العشائري:

Samer Fares, and Dima Khalidi, "Formal and Informal Justice in Palestine: Between Justice and Social Order," In Conflicts and Conflict Resolution in Middle Eastern Societies: Between Tradition and Modernity, edited by H.J. Albrecht, 507-524. Berlin/Freiburg: Duncker & Humblot, 2006.

(٢٧) معهد الحقوق، القضاء غير النظامي، ص ١٤٦.

(٢٨) المرجع السابق، ص ١٦٦.

حين لم تُبَقِّ العشائر المشار إليها في فلسطين المعاصرة على الدلالات التاريخية للعشائر في المناطق النائية في فلسطين^(٢٩).

بشكل أو بآخر، يشير كل من مصطلح العشيرة، والحمولة، إلى الأسر الممتدة. وفقاً لذلك، لم تعد العشائرية في فلسطين تسيطر على الموارد الاقتصادية أو السلطات السياسية أو الأنشطة والمؤسسات الاجتماعية والتعليمية. في المقابل، هذا لا يجب أن يفسر على أنه إنكار حقيقة أن هياكل القرابة، المكونة من الأسر التي تربطها وحدة الدم أو الأصول المشتركة، ما تزال عنصراً هاماً في المجتمع الفلسطيني؛ بل على العكس من ذلك تماماً. مع ذلك، تراجع دور العائلة كثيراً مع الوقت حيث تم احتواؤها بشكل تدريجي، حيث انحصر دورها في زوايا معينة من العلاقات الاجتماعية، ولا سيما في المناسبات الدينية والاجتماعية مثل الولادة والوفاة والزواج^(٣٠).

(٢٩) من الممكن القول بأن هناك استثناءات في جنوب الضفة الغربية وفي قطاع غزة، مثلاً بالقرب

من الأماكن التي يعيش فيها على التوالي بدو بئر السبع وبدو سيناء.

(٣٠) معهد الحقوق، القضاء غير النظامي، ص ١٦٦-١٧١.

المطلب الثاني

التفاعل بين قانون الدولة والقانون العشائري

سبب الباحث في هذا القسم كيف تعايشت الدول التي سيطرت على فلسطين، أو على أجزاء منها، من عهد الانتداب البريطاني وحتى الآن، مع "القانون العشائري". على الرغم من التنوع في الأساليب والتقنيات، يمكن القول بأن مواقف الدول تجاه هذا "القانون" غير الصادر عن الدولة تعكس رغبة تلك الدول باحتواء هذه الظاهرة أكثر منه رغبة من تلك الدول في احترام الأنظمة المعيارية التي ينتجها المجتمع المعني، كما يمكن القول أيضاً بأن ما كانت تقوم به الدول هو عملية "تدجين" لتلك الأنظمة المعيارية المحلية غير الصادرة عن الدولة، وذلك من خلال وسائل مختلفة تبدأ من خلال عملية "الاعتراف" بها أولاً والمساهمة في "إنفاذ" ما ينتج عن تطبيق ذلك القانون العشائري ثانياً، وذلك بهدف إحداث بعض التغييرات في المحتوى المعياري لهذه القوانين^(٣١). وبهذه الطريقة تقوم الدولة بصياغة فهمها لما تعتبره عادات أو أعرافاً أو "قانوناً عشائرياً" من جهة، وما تعتبره قانوناً من جهة أخرى، والتي يتم تحديد معالم أحدها مقابل الآخر فقط من وجهة نظر الدولة حصراً^(٣٢). يعكس هذا الموقف ما ينفي، أو ما يخالف تماماً، ما يمكن اعتباره الافتراض الأساسي الذي تستند عليه "التعددية القانونية" المشار إليها في بداية هذه الدراسة.

وإذا ما أخذنا حال السلطة الفلسطينية - كما سيتم التطرق إلى تفاصيله لاحقاً - فإن المواقف المتناقضة للسلطة الفلسطينية تجاه القانون العشائري تجد تفسيراً منطقياً؛ وهو رغبة السلطات الرسمية باحتواء جميع القوى الاجتماعية داخل الدولة؛ ولهذا فإن قيام السلطة الفلسطينية ببذل جهود ملحوظة لبناء نظام قضائي وقانوني متكامل وشامل، إلا أنها في الوقت نفسه تستوعب وتتحمّل أحياناً وتشجع وتدعم أحياناً أخرى وجود القانون والقضاء العشائري أو القبلي. وعليه، فإن موقف السلطة الفلسطينية تجاه القانون العشائري لا يبدو أنه يختلف كثيراً عن موقف الدول الأجنبية التي حكمت فلسطين أو جزءاً منها في الماضي.

Woodman, Constitutions, 19.

(٣١)

(٣٢) حتى الكلمات التي تستخدم للتمييز بين المجموعتين من القواعد ("قوانين الدولة" و"القوانين غير الصادرة عن الدولة") فهي ليست محايدة إذ تم استخدام "القانون" على القواعد المعيارية الأخرى التي لم تصدر على شكل قانون صادر عن الدولة. وهذا الاستخدام يعكس مركزية الدولة في جميع المناقشات المتعلقة بالظواهر القانونية بشكل عام وبالتعددية القانونية على وجه الخصوص.

١ - الإرث التاريخي للقانون العشائري:

لقد كان لضعف قوة الدولة العثمانية - على الأقل في العقود الأخيرة من فترة حكمها - أثر محدود لدور الإدارة المركزية في المناطق النائية في الإمبراطورية^(٣٣). يمكن التكهن بأن ضعف سلطة الدولة العثمانية ساهم في ترسيخ البنية القبلية في فلسطين، ولكن لا توجد بيانات كافية لتقييم فيما إذا كانت الدولة العثمانية قد نظمت القانون العرفي والقضاء غير النظامي أم لا، وكيف قامت بذلك. إلى جانب ذلك، لقد ساهم غياب سلطة الدولة المركزية بشكل غير مباشر في زيادة قوة القبائل والأسر، مما جعل من الشيوخ أو وجهاء القبيلة السلطة المعنوية الوحيدة لتسوية النزاعات بين أفراد العائلات والقبائل، من خلال الاعتماد على العادات والتقاليد كقاعدة للفصل فيها^(٣٤).

استمر تطبيق القانون العشائري في عهد الانتداب البريطاني، ولكن الانتداب البريطاني لم يترك القضاء العشائري بلا تنظيم؛ حيث تم إصدار عدد من القوانين^(٣٥)،

(٣٣) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، (عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٨)، ص ٤٠.

(٣٤) عارف العارف، القضاء بين البدو، (القدس: مطبعة بين المقدس، ١٩٢٣)، ص ١٢.

(٣٥) هذا يتضمن صدور مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢، حيث ورد في المادة ٤٥ منه: "المندوب السامي أن يشكل بمرسوم محاكم منفصلة لقضاء بئر السبع ولما يستتسبه من المناطق الأخرى، ويسوغ لهذه المحاكم أن تطبق العرف المألوف لدى العشائر إلى المدى الذي لا يتنافى فيه مع العدل الطبيعي أو الآداب". وقانون أصول محاكم العشائر لسنة ١٩٢٧ الذي ألغى صراحة (من خلال المادة ١٦) تشريعات سابقة وهي: أصول المحاكمات المعمول بها في قضاء بئر السبع الصادرة من قبل إدارة العدو المحتلة في سنة ١٩١٨، ونظام القضاء العشائري المؤرخ في ٥ كانون الأول سنة ١٩١٨، فضلاً عن مختلف القوانين الأخرى التي تعاملت مع القضاء غير النظامي مثل قانون منع الجرائم (بين العشائر والحمايل) [رقم ٤٧] لسنة ١٩٣٥، وقانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ والذي تناول اختصاص المحاكم العشائرية في المادة ٧٠ فيما يتعلق بأحكام الدية، حيث ورد فيها: "(١) لا يجوز لأية محكمة، خلاف محكمة العشائر، أن تحكم بالدية، ولا يجوز لأية محكمة أن تحكم بالتعويض بدلاً من الدية، بشأن أي فعل وقع في تاريخ نفاذ هذا القانون أو بعده، ولا يجوز لأية محكمة عشائر أن تحكم بالدية بشأن أي فعل كهذا، إذا كان قد حكم بالتعويض بشأن ذلك الفعل، بمقتضى هذا القانون. (٢) إذا حكمت محكمة عشائر بالدية بشأن أي فعل وقع في تاريخ نفاذ هذا القانون أو بعده، فلا يحكم بالتعويض بشأن ذلك الفعل بمقتضى هذا القانون". جميع هذه التشريعات وغيرها متاحة على: <http://muqtafi.birzeit.edu/>. وقد استفاد الباحث من الإحالات التي تمت لهذه التشريعات وغيرها والموجودة في تقرير: معهد الحقوق، القضاء غير النظامي، ص ٤١-٤٢.

والتي شكلت الأساس القانوني لإنشاء محاكم العشائر، فعلى الرغم من اقتصار ولايتها إلى منطقة بئر السبع، عُدَّت المحاكم العشائرية في فترة الانتداب البريطاني جزءاً من النظام القضائي للدولة، وقد طبقت المحاكم القبلية التي أنشأها المندوب السامي البريطاني الأعراف كأساس لأحكامها، ولكن ليس أيّ عرف، فالمادة ٤٥ من مرسوم دستور فلسطين لعام ١٩٢٢، الذي أنشأه سمح للمحاكم العشائرية بتطبيق العرف العشائري، شريطة ألا يتعارض مع العدالة الطبيعية أو الأخلاق.

بعد انتهاء الانتداب البريطاني في العام ١٩٤٨، أصبحت فلسطين مجزأة، حيث نشأت دولة إسرائيل على معظم فلسطين التاريخية، بينما خضع قطاع غزة للسيطرة المصرية، في حين خضعت الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) للسيطرة الأردنية. أبقت السلطات المصرية على معظم القوانين البريطانية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالقضاء غير النظامي^(٣٦). على العكس من ذلك، اتبعت الأردن استراتيجية مختلفة، فقد غيرت معظم القوانين البريطانية، بما فيها قانون العقوبات (لأول مرة في عام ١٩٥١، ثم في عام ١٩٦٠). تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ لم يُلغِ القوانين العشائرية المعمول بها في الأردن، والتي تنطبق على قبائل البدو^(٣٧).

في ظل الاحتلال الإسرائيلي، صدرت الآلاف من الإعلانات والأوامر العسكرية والتي وضعت مقاليد الحكم في المناطق الخاضعة للجيش الإسرائيلي، بما في ذلك سلطة التشريع والإدارة العامة، في يد قائد المنطقة العسكري والإدارة المدنية^(٣٨). فترة الاحتلال المباشر للضفة الغربية وقطاع غزة، كانت مهمة تنفيذ القانون - بما في ذلك قانون العقوبات الرسمي - يتم من قبل الشرطة الإسرائيلية (حتى ولو كانت القرارات صادرة عن القضاء الفلسطيني). وهذا ما سبب استياء الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية، وزاد من انعدام ثقة السكان المحليين في النظام القضائي بشكل عام. تجدر الإشارة إلى أن أحد ممثلي القضاء

(٣٦) المرجع السابق، ص ٤٤.

(٣٧) وقد ألغيت في وقت لاحق من قبل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ (لم يطبق في الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧). للمزيد، المرجع السابق، ص ٤٢-٤٣.

(٣٨) من أهم هذه الأوامر المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ والمتعلق بأنظمة السلطة والقضاء، والأمر العسكري رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن المحاكم المحلية في الضفة الغربية. للمزيد، معهد الحقوق، القضاء غير النظامي، ص ٤٥-٤٦. تجدر الإشارة إلى أنه نظام مواز لحكم قطاع غزة قد تم إنشاؤه أيضاً من قبل سلطات الجيش الإسرائيلي.

غير النظامي كان قد أكد، من خلال إحدى المقابلات التي تمت أثناء فترة البحث الميداني، أن دورهم قد توسع في ظل الاحتلال الإسرائيلي^(٣٩).

تعتبر الانتفاضة الأولى (١٩٨٧-١٩٩٤) "العصر الذهبي" للقضاء غير النظامي، حيث دعت القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة الفلسطينيين لمقاطعة مؤسسات سلطة الاحتلال، وفي البيان رقم ٩، طالبت القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة الموظفين الفلسطينيين في مؤسسات الاحتلال بالاستقالة، وفي ظل الانتفاضة اعتبر اللجوء إلى هذه المؤسسات عملاً غير شرعياً، بينما اعتبر اللجوء إلى لجان الإصلاح جزءاً من النضال ضد الاحتلال، وتم تعزيز لجان المصالحة بفضل دعم القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة لأحكامها، والتي نفذت من خلال ما يسمى "القوات الضاربة"^(٤٠).

٢ - موقف السلطة الوطنية الفلسطينية:

هناك أسباب جديّة تدعو للاعتقاد بأن السلطة الفلسطينية قد شجعت القانون القبلي أو العشائري، ليس فقط من خلال دعم الجهات الفاعلة في القضاء غير النظامي، ولكن أيضاً من خلال المنظومة الحكومية كاملة. كما جرت الانتخابات التشريعية الأولى التي عقدت في عام ١٩٩٦، على أساس المحافظات وليس على أساس وطني شامل^(٤١)، وهو ما عنى نظرياً وشجع عملياً التصويت على أسس القبليّة والقرابة، وعليه فإن نظام الأغلبية قد أعطى فرصاً أفضل للمرشحين الذين اعتمدوا على سمعتهم الشخصية وعلاقاتهم الأسرية، أو صلاتهم القبليّة، وليس على البرامج السياسيّة أو الانتماءات الحزبيّة^(٤٢).

(٣٩) معهد الحقوق، القضاء غير النظامي، ص ٤٥-٤٧. حيث أشار بعض المبحوثين إلى أن سلطة الاحتلال قد شكلت في أوائل الثمانينيات لجان إصلاح تتألف من رجال إصلاح على استعداد للتعاون معهم، وتزويدهم بالوثائق اللازمة لتسهيل حركتهم. وخلال نفس الفترة، شكلت السلطات أيضاً روابط قرى، على أمل أن تلعب دوراً اجتماعياً وسياسياً، وقد ذكر البعض في المقابلات الأخرى أن منظمة التحرير الفلسطينية شكلت في أوائل الثمانينيات لجنة إصلاح في وسط الضفة الغربية.

(٤٠) المرجع السابق، ص ٤٦-٤٧.

(٤١) تم تعديل النظام الانتخابي في الانتخابات التشريعية الثانية التي تمت عام ٢٠٠٦ بحيث أصبح نصف عدد المقاعد يتم انتخاب شاغريها على أساس نظام الدوائر الانتخابية والنصف الآخر على أساس لوائح (قوائم متنافسة على مستوى الوطن).

(٤٢) Robert Terris and Vera Inoue-Terris, "Conflict Resolution and Customary Law in a Neopatrimonial Society," Berkeley Journal of International Law 20 (2002): 477.

إلى جانب ذلك، تساهلت السلطة الفلسطينية مع القضاة العشائريين القائمين بل وشجعت عملهم؛ حتى أنها شجعت إنشاء لجان إصلاح رسمية، كما أنشأت قسماً لمتابعة شؤونهم^(٤٣)، ولدفع رواتبهم^(٤٤). علماً بأن لجان الإصلاح كانت تحتوي بشكل عام على "شخص مسؤول" من السلطة الفلسطينية أو أجهزتها، أو على الأقل يشاركون في مراسم التوقيع على صك الصلح العشائري، كما أنه تم عقد العديد من عمليات إصلاح تحت رعاية مباشرة للرئيس الراحل ياسر عرفات، حيث ساهم مكتب الرئيس بتعويض الأطراف المعنية مالياً، بل أنه قام في بعض الأحيان بدفع العطاوات عن أحد الأطراف المتنازعة، كما سهل كل من المحافظ والشرطة وقوات الأمن الأخرى في كثير من الأحيان عمل لجان الإصلاح.

يمكن للمرء أن يظن أن سبب قيام مسؤولي السلطة الفلسطينية بذلك هو من أجل تعزيز قوتهم ورقابته الاجتماعية، وذلك من خلال تعزيز مكانتهم المحلية ونفوذهم. وقد اقترح البعض ضرورة ربط هذا النوع من الحكومة مع الثقافة العربية^(٤٥). مع عدم

= للاطلاع على رأي مخالف، يمكن مراجعة رأي جميل هلال، "قراءة أولية في نتائج ودلالات انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني" في: السياسة الفلسطينية، مج ٣، ع ١٠ (ربيع ١٩٩٦): ٦-١٨. ويرأي الكاتب: أسست الانتخابات التشريعية الفلسطينية لثقافة سياسية جديدة في المجتمع الفلسطيني تقوم على إرساء روح المسؤولية العامة والتنافس الديمقراطي الحر. فقد بينت نتائج الانتخابات عدم تأثر الناخب الفلسطيني بالنزعة العشائرية أو العائلية أو الطائفية وتمحور الاهتمام الشعبي حول الهم الوطني، يمكن الاطلاع على ملخص الورقة على الصفحة المخصصة للمؤلف في مجلة الدراسات الفلسطينية حيث لم يتسنّ للباحث الاطلاع على النص الأصلي المنشور عام ١٩٩٦.

(٤٣) والدليل على وعي السلطة الفلسطينية والرئيس عباس لأهمية العشائر ولجان الإصلاح فقد أصدر قراراً في السنة الأولى لنشأة السلطة الفلسطينية وتحديدًا بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٩٤، يحمل الرقم ١٦١ لسنة ١٩٩٤ ينشأ من خلاله "إدارة شؤون العشائر" ويتبعها لمكتب الرئيس مباشرة. شرعت هذه الإدارة في وضع توجيهات داخلية لتنظيم أنشطتها وإعداد توجيهات داخلية تحدد الوضع الإداري لموظفيها، ولتحديد عدد من الشروط والمتطلبات اللازم توافرها في رجال الإصلاح والقضاة العشائريين العاملين في المحافظات الفلسطينية. وفي عام ٢٠٠٤، نجحت إدارة الشؤون العشائرية في إنشاء لجان إصلاح مركزية في العديد من المحافظات الفلسطينية. معهد الحقوق، القضاء غير النظامي، ص ٤٧-٤٨.

(٤٤) ومن الجدير بالذكر أنه كان هناك توافق في الآراء بين ممثلي القضاء غير النظامي في وسط وشمال الضفة الغربية على أنه لا يجوز لرجل الإصلاح أن يأخذ مكافأة مالية مقابل عمله. في المقابل يدفع للقضاة العشائريين رسوم لعملهم يطلق عليها "رزقة القاضي". انظر: المرجع السابق، ص ٧٩.

Terris and Terris, Conflict Resolution, 492.

(٤٥)

التقليل من دور الثقافة وعلاقات القوة داخل المجتمع الفلسطيني، لا بد من زيادة الاهتمام بواقع السلطة الفلسطينية، وبهيكليتها وسلطاتها واختصاصاتها في الفترة الانتقالية. في الحقيقة، لا تملك السلطة الفلسطينية اختصاصاً سيادياً في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما أن قوات الأمن الفلسطينية والجهاز الإداري الفلسطيني لا يملكان حتى حق الوصول بحرية إلى جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو حق الوصول على الإطلاق للقدس الشرقية، بناء على واقع السلطة الفلسطينية هذا، فإن هذا الباحث يذهب في تحليله إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، للقول بأن القانون العشائري والقضاء غير النظامي خدما السلطة الفلسطينية باعتباره القضاء غير الرسمي الذي بسطت من خلاله السلطة الفلسطينية سلطاتها على الشعب الفلسطيني وعلى الأرض الفلسطينية، نظراً لاستحالة سيطرة السلطة الفلسطينية، بسبب استمرار الاحتلال الإسرائيلي، على النظام الرسمي أو على النظام السيادي للدولة، والذي لا يزال يخضع بالمجمل للسيطرة الإسرائيلية المباشرة أو غير المباشرة^(٤٦).

٣ - أثر القضاء غير النظامي:

بعد تحليل الحالات الدراسية، نلاحظ أن الأحكام الصادرة أو القرارات المتخذة من قبل القضاء غير النظامي كان لها تأثير ملموس على القضاء النظامي، على الرغم من اختلاف مدى تأثيرها باختلاف المنطقة^(٤٧). بالإضافة إلى إمكانية التأثير على أحكام المحاكم من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة التي تتيح إمكانية تدخل القضاء غير النظامي في القضاء النظامي. بمعنى آخر، فإنها ليست مسألة ثقافة أو مجتمع، وإنما ما نقصده هنا هو نظام قانوني شامل.

في الواقع، ووفقاً لقوانين العقوبات المعمول بها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة^(٤٨)، فللقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المنصوص عليها في القانون، وفقاً لملازمات الجريمة والسياق الاجتماعي الذي يعتبره القاضي جزءاً منها.

(٤٦) في القضية السادسة، على سبيل المثال، تدخل الرئيس عرفات بنفسه، وفوض محافظ القدس وأحد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني لرئاسة وتشكيل جزء من الجاهة (الوفد) لحل النزاع بين العائلات، كما ساهم الرئيس عرفات بنصف المبلغ الكلي للعطوة التي قررت لها لجنة الإصلاح.

(٤٧) معهد الحقوق، القضاء غير النظامي، ص ١٠٢-١٠٤.

(٤٨) القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الصادر عن السلطات الأردنية والمطبق حتى الآن في الضفة الغربية (المواد ٩٩-١٠٠ من القانون)، وقانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة (المادة ٤٦).

كما يعتبر غفران الضحية عن الجاني سبباً لوقف السير في الدعوى وتعليق العقوبة المفروضة إذا لم يكن قد تم التوصل إلى حكم نهائي، وإذا كانت القضية معلقة على ادعاء شخصي^(٤٩). إلى جانب ذلك، وفي إطار الممارسة القضائية، فإنه من الشائع لدى المحاكم الفلسطينية أن تخفف الحكم إلى الحد الأدنى للعقوبة في حال تم التوصل إلى صلحة ذات طابع عشائري بين الأطراف المتنازعة^(٥٠).

هذا يعني بأن القضاء النظامي تعامل مع صك الصلحة على أنه يعادل التنازل عن الحقوق الشخصية؛ وبعد الموافقة عليه من قبل القاضي، يصبح وثيقة رسمية مرتبطة بملف القضية، بعد أن يؤكد القاضي أن الضحية أو ولي أمره قد تنازل عن حقه الشخصي، كما يسمح قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ (في المواد ١٣٠-١٣٣ منه) للقاضي بإطلاق سراح المتهم بموجب كفالة مالية إما قبل أن يتم إرساله إلى المحكمة أو بعد إدانته (في حالة أنه قد استأنف الحكم)، وهذا يعود للسلطة التقديرية للقاضي.

بالمقابل، وكما يظهر من الحالات الدراسية، يبدو أن القضاء غير النظامي لا يتأثر على الإطلاق بالأحكام الصادرة عن القضاء النظامي، وفي بعض القضايا (مثل القضية الثالثة والقضية السادسة)، تبين أنه بالرغم من أنه لم تتم إدانة المتهم قضائياً، تعامل القضاء غير النظامي مع المتهم كما لو كان قد ارتكب الجريمة، كما أن التأخر في إصدار قرارات المحاكم (مقارنة مع قرارات لجان الإصلاح السريعة نسبياً) يعني حتماً أنه لا يمكن للقضاء غير النظامي أن يتأثر بقرارات المحاكم الرسمية.

ما سبق لا يجب تفسيره بأنه يعني بأن الدولة وقانونها غير مهمين بالنسبة لعمل القضاء العشائري ولجان الإصلاح؛ بل على العكس من ذلك تماماً، إلا أن تأثيرها هو من طبيعة مختلفة، ويأتي ذلك من خلال، أولاً: تلعب بيروقراطية الدولة المركزية والمسؤولين وقوات الأمن دوراً حاسماً في عمل ممثلي القضاء غير النظامي ولجان

(٤٩) المواد ٥٢ و٥٣ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٥٠) في القرار رقم ٧٣/٨٢٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٥، قضت محكمة الاستئناف الجزائية: "إن إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي يشكل سبباً مخففاً يستوجب تخفيض العقوبة عملاً بالمادة ١٠٠ [قانون] عقوبات [ل] سنة ١٩٦٠ [١٩]. وجاء في قرار محكمة الاستئناف الجزائية ٧٦/٢٠٠ ما يلي: "إن القول بوجود عذر مخفف يعود أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع، غير أن ذلك مقيد بطبيعة الحال بوجود كون ما تستند إليه المحكمة في القول بتوفر هذه المسألة مبنياً على ما يمكن استخلاصه منه عقلاً ومنطقاً". معهد الحقوق، القضاء غير النظامي، ص ٦٤-٦٥.

الإصلاح، حيث يقومون بدور الميسرين بالعادة لتلاقي الأطراف المتنازعة. فيعدّ تدخل المحافظ (كما في القضية الأولى) أو أفراد قوات الأمن أو الكتائب المسلحة (كما في القضية الثالثة) أحد العوامل الهامة التي ساهمت في التوصل إلى اتفاق. ثانياً: يوفر قانون الدولة، وإجراءات القضاء النظامي، والوثائق الرسمية عناصر مفيدة للأطراف للمساومة والتفاوض حول ما لهم وما عليهم حتى ولو كان النقاش يدور في إطار القضائي غير النظامي^(٥١).

(٥١) في القضية الثانية، على سبيل المثال، تم استخدام تقرير الشرطة لتحديد مسؤولية الجاني، وتاريخ الحادث، الذي تم الحصول عليه بشكل غير رسمي من قبل مدير الشرطة، والذي استخدم من قبل الطرفين لتعزيز موقفهم التفاوضي. في القضية الأولى، استخدم رئيس لجنة الإصلاح حبس أفراد من أسر طرفي النزاع كوسيلة ضغط على الطرفين لقبول الحل والحد من توقعاتهم، وعليه شكّل التنازل عن الحق الشخصي والخروج من السجن ضغطاً على السائق ليقبل بدفع المال على الرغم من مقاومته المبدئية لذلك.

المطلب الثالث

دور القضاء غير النظامي: كشف بعض المفاهيم الخاطئة

قد يرى البعض في إمكانية توافق الآراء حول الأثر الإيجابي للقضاء غير النظامي أداة لتحقيق السلام الاجتماعي^(٥٢). إلا أن المقابلات التي تمت ضمن البحث الميداني تظهر بأن الأطراف المعنية في النزاع وممثلي قطاع العدالة الرسمي وشخصيات المجتمع المدني، تعتبر أن نتائج الصلح العشائري غير عادلة^(٥٣). ولهذا يقترح الباحث في هذا المطلب أن يتم تقييم وتقدير القضاء غير النظامي في فلسطين، ليس من منظور حقوق الأفراد، وإنما في سياق التوازن بين القضاء والعدالة الاجتماعية، واللذين يعتبران من أهم القيم التي يتم الاستناد إليها في إجراءات القضاء غير النظامي، فالحقوق والحريات، كما يبدو للباحث، تشكل رواية مختلفة تماماً عن تلك المستخدمة في الصلح العشائري؛ حيث إن القضاء غير النظامي هو عملية تشمل المجتمع ككل وليس الأفراد المعنيين فقط، لأنها تتعلق بالمصلحة المشتركة للأفراد وليس المصالح الخاصة لأطراف النزاع، فالافتراض الوحيد الذي يمكن التوصل إليه هنا هو أن للمجتمع أولوية على الفرد، وللسلام والتعايش السلمي أولوية على العدالة.

١ - الحاجة إلى الصلح العشائري:

كشف البحث الميداني أن غالبية الأشخاص الذين تمت مقابلتهم يعتقدون أن للصلح العشائري تأثيراً إيجابياً، وأن هناك حاجة له في الإطار الفلسطيني^(٥٤). كما أشارت الدراسات إلى أن القضاء غير النظامي قد ساعد في وقف الأعمال الانتقامية^(٥٥). إلا أن هذا لا يحدث دائماً في الواقع، فالصلح العشائري يفشل في كثير

(٥٢) للمزيد، معهد الحقوق، القضاء غير النظامي، ص ١٣٤-١٣٦، ١٨٧-١٩٠.

(٥٣) انظر: الجدول الذي يلخص نتائج الاستبيان بحسب المجموعات: المرجع السابق، ١٩١. هناك أقلية كبيرة نسبياً من أعضاء السلطة التنفيذية للسلطة الفلسطينية (٤٦٪ من ١٣ ممن أجريت معهم المقابلات) ومن بين الجهات الفاعلة في القضاء النظامي (٣١٪ من ٣٩ ممن أجريت معهم المقابلات) اتفقت مع نفس النتيجة.

(٥٤) في الواقع، ٥٤٪ من ٢٧ ممن أجريت معهم المقابلات حول المنازعات التي تمت الاستعانة بها كحالات دراسية، ٥٤٪ من ٢٤ ممن أجريت معهم المقابلات محامين، ٩٢٪ من ١٣ مسؤولي السلطة التنفيذية، و١٠٠٪ من ٣٩ عضواً من أعضاء لجان الإصلاح يعتقدون أن للقضاء غير النظامي أثراً إيجابياً. نفس الأغلبية تعتقد أن القضاء غير النظامي مهم والمجتمع بحاجة له. للمزيد: المرجع السابق، ص ١٩١.

(٥٥) في القضايا الأولى والثالثة والخامسة والثامنة والتاسعة وليس السابعة، على سبيل المثال، فإن بدء عملية المصالحة والتوصل إلى اتفاق لم يمنع عائلة الضحية من الرد وحتى السعي للانتقام.

من الأحيان في القضاء على العنف نهائياً، كما أن بدء إجراءات المصالحة أو حتى الاتفاق على المصالحة النهائية لم يمنع الأطراف (دائماً) من الانتقام في المستقبل^(٥٦). في القضية الخامسة، على سبيل المثال، وعلى الرغم من البدء بإجراءات الصلح، قامت أسرة الضحية بإضرام النار في بعض المنازل والعديد من السيارات التابعة لأفراد من عائلة الشخص الذي تسبب بوفاة الضحية بالخطأ، وبعد عدة سنوات، وعلى الرغم من انتهاء عملية المصالحة، اندهش ابن الضحية لمعرفة أن قاتل والده متواجد في وسط المدينة - حيث لم يكن من المفترض أن يتواجد هناك - فقام بقتله، وعليه بدأت إجراءات مصالحة جديدة. وفي القضية السابعة، قررت لجنة الإصلاح إبعاد الزوج (الذي قتل زوجته بالتعاون مع والدته) وكامل أفراد الأسرة، عندما ظهر شقيق المعتدي في القرية، قام إخوة الضحية بقطع يده، مما تسبب في مزيد من التعقيد في عملية المصالحة. وفي نفس القضية، انتقمت أسرة الضحية بحيث قامت بقتل زوج ابنتها على الرغم من عملية المصالحة التي تمت قبل أحد عشر عاماً.

أما الغاية الثانية التي تبرر بالنسبة للبعض وجود القضاء العشائري ولجان الإصلاح وعملها غير الرسمي في التوصل إلى صلح بين الأطراف المتنازعة، يتجاوز دوره التكميلي للقضاء النظامي، وهي مرتبطة بتحقيق العدالة بطريقة موازية لما تسعى المحاكم النظامية إلى القيام به. حيث أصدر القضاة العشائريون ولجان الإصلاح في معظم القضايا أحكاماً وقرارات، وتعاملوا مع أحداث ووقائع، ووزعوا حقوقاً وفرضوا واجبات والتزامات، على الرغم من أن معظم العقوبات أخذت شكل الغرامات المالية، فقد تذهب هذه العقوبات إلى أبعد من ذلك (مثل نفي الجاني، وعائلته وأقاربه، كما في القضية الرابعة والخامسة والسابعة).

بالنسبة للضحايا، فالثمن هو التنازل عن الحقوق الشخصية أمام المحاكم النظامية وسلطات الدولة الرسمية، أما بالنسبة للعائلة فإن الصلح يعني التزامها بحقن الدماء وعدم الانتقام، إلا أن هذه الغاية لم تتحقق بحسب أكثرية الباحثين، وبالتالي معظم الأطراف المشاركة في عملية الصلح العشائري، ففي القضية الأولى على سبيل

(٥٦) تجدر الإشارة إلى أن أعمال العنف والتخريب، أو حتى الانتقام تعقد عملية الصلح العشائري، وقد تغير الموقف التفاوضي للأطراف في الصراع الدائر. وبعبارة أخرى، يتم تجميع أفعال العنف المتتالية والمتصلة بحيث يتم التعامل معها ككل. بذلك، تفقد الجرائم فرديتها، بحيث يطبق نفس منطلق الانتقام، وإن كان في الاتجاه المعاكس. في القضية السابعة المذكورة أعلاه على سبيل المثال، تم تقليل المبلغ المطلوب مقابل وفاة المرأة (من قبل زوجها وأمه) إلى النصف، نظراً لبتريد شقيق الجاني من قبل عائلة الضحية.

المثال، اعتقد أطراف النزاع أن السلام الاجتماعي قد تحقق. ومع ذلك، فالثمن الذي دفعه الأطراف مقابل ذلك هو التضحية بالعدالة، في الواقع شعر كل طرف أن الحل الذي فرض (من قبل رئيس لجنة الإصلاح) لم يلبي احتياجات وطلبات الأطراف. أما في القضية الثانية، اعتقدت عائلة الضحية الثانية أن السائق كان يجب أن يدان من قبل المحكمة، وأن الصلح العشائري قد استند في النهاية على المصير (القضاء والقدر). في القضية الثالثة، وافقت عائلة السائق على دفع المال، على الرغم من الظلم وحقيقة أن لجنة الإصلاح كانت متحيزة لصالح عائلة الضحايا، بسبب انتمائهم السياسي. في القضية الثامنة، عانت عائلة الشاب المتهم باغتصاب الفتاة، من الإجراءات الانتقامية التي قامت بها أسرة الفتاة (مثل تخريب وحرق المنازل والممتلكات) ومع ذلك اعتبرت أنها المعتدية، ومن الملفت للنظر كيف أجبر الشاب على إثبات براءته من تهمة الاغتصاب، وليس العكس، كما أجبر جميع أفراد أسرة الشاب على مغادرة القرية.

٢ - إلزامية "الصلح العشائري":

من خلال تقييم نتائج الحالات الدراسية في الضفة الغربية وقطاع غزة، اتضح أن الوضع الاجتماعي لأطراف النزاع يؤثر على النتيجة أيضاً، فحجم الحمولة، ووضعها الاقتصادي، وطبيعة علاقتها مع الفصائل السياسية ومؤسسات السلطة الفلسطينية جميعها تعد عناصر مهمة في التأثير على صيغة ومحتوى القرارات الصادرة من قبل القضاء غير النظامي. بعبارة أخرى، غالباً ما تصاغ الحلول العشائرية وفقاً لميزان القوى بين العائلات المعنية^(٥٧). مع ذلك، هذا لا يعني أن القانون العرفي لا يمكن التنبؤ به. في الواقع، يظهر الصلح العشائري درجة عالية نسبياً من المطابقة الداخلية^(٥٨). مع ذلك، تشير الحالات الدراسية بشكل واضح أن هناك دائماً هامشاً للمساومة والمراوغة، فتعتمد نتائج المصالحة على قدرة كل طرف على جعل موقفه هو الغالب، للحد من الأضرار، وزيادة المكاسب (الأخلاقية و/أو المالية).

نظراً للظلم الواضح (أو على الأقل، في تلك الأحكام التي يُنظر إليها على أنها غير عادلة) للقضاء غير النظامي، لماذا إذن يستمر أطراف النزاعات باللجوء إلى إجراءاته؟ والأهم من ذلك، لماذا لا تزال الأطراف المعنية تتقيد بأحكامه؟ يعتقد الباحث أنه من غير الممكن إعطاء إجابات شاملة في ضوء البيانات المتاحة. مع ذلك، من الممكن استبعاد اثنين من التفسيرات المحتملة: فمن خلال تحليل القضايا السابقة، من الممكن أن نستنتج

(٥٧) المرجع السابق، ص ١٧١-١٧٤.

Fares and Khalidi, Formal and Informal Justice, 507-524.

(٥٨)

أنه أولاً: اللجوء إلى القضاء غير النظامي وقبول الحلول العشوائية ليس حقيقياً في جميع الحالات وليس خالياً من الضغوطات. ثانياً: الأطراف لا تلتزم دائماً بأحكامه.

ففي القضية الأولى، على سبيل المثال، كان تدخل مسؤول قوي في السلطة الفلسطينية بصفته رجل إصلاح، وعلاقته مع المحافظ، عاملاً رئيسياً لقبول الأسرتين للحل^(٥٩). وفي القضية الثانية، شعرت أسرة الضحية الثانية التي تعرضت لحادث سير بالضغط الاجتماعي لقبول الصلح العشوائي لأن أسرة الضحية الأولى وصلت إلى اتفاق. وفي القضية الثالثة، لم توافق عائلة السائق على دفع جزء من تكاليف العلاج في المستشفيات الخاصة إلا بعد أن قامت عائلة الضحية باختطاف شقيق الجاني، وبعد تدخل قائد محلي من كتائب "شهداء الأقصى".

من ناحية أخرى، أظهرت الحالات الدراسية درجات مختلفة من امتثال الأفراد لقرارات القضاء غير النظامي. ومع ذلك، يعتقد الباحث أن التأثير الملزم للقرار لا يستمد من قرار لجنة الإصلاح، ولكن من خلال تأييد وقبول الجهة التي تمثل الأطراف في النزاع، فالأسرة، وليس أعضاء لجنة الإصلاح في حد ذاتها، هي ما يهتم الأطراف المتنازعة، بحيث لا يستطيع أي شخص المخاطرة باستبعاد عائلته إذا لم يحترم قرارات اللجنة، فالانخراط في عشيرة أو قبيلة يعني الحماية، في حين أن الإقصاء والإبعاد يعني الهشاشة والضعف ولا أحد يريد أن يبقى مستبعداً، وفي ظل غياب قوى قسرية مماثلة للدولة، فالعائلة الممتدة أو العشيرة هي من يضمن امتثال أعضائها من خلال آليات التضمين (inclusion) والاستبعاد (exclusion).

هذا الوصف للدور المركزي للعائلات وأهميتها بالنسبة للأفراد كان قاسياً بشكل متعمد، وهو بحاجة لبعض التليين من خلال الإشارة إلى ما يبرره، فالتضامن بين أفراد العائلة الممتدة هو الذي يبرر مثل هذا الدور لعائلاتهم عليهم، وما يعبر عنه بشكل إيجابي هو دعم العائلات لأفرادها أوقات المناسبات الاجتماعية والدينية (مثل الزواج أو الوفاة) والتضامن فيما بينهم للقيام بما يلزم، والأهم من ذلك، هو ما تتحمله العائلة الممتدة من أعباء نتيجة الخطأ الذي يرتكبه أحد أفرادها سواء من حيث إمكانية التعرض للانتقام كالتعرض للقتل أو الضرب أو تعرض ممتلكاتهم للتخريب والتدمير أو الحرق أو حتى الحكم على بعض أفراد الأسرة بالرحيل عن منطقة معينة أو عدم

(٥٩) تجدر الإشارة إلى أن المحافظ منح رجل الإصلاح الحق في الاطلاع على ملف تحقيق الشرطة، كما منع المحافظ، بناء على طلب رجل الإصلاح، الزيارات العائلية للرجال من الطرفين، بحيث تم عقدهم في الحجز، كوسيلة للضغط على الأطراف المعنية لقبول الحل.

دخول منطقة أخرى وما إلى ذلك. وفي حال يتم فرض دفع مبلغ من المال، فقد يتشارك جميع أفراد الأسرة في دفع المبلغ لحماية فرد من أفراد هذه العائلة.

٣ - إشكاليات الصلح العشائري:

هناك في بعض الأحيان تناقض جوهري بين القواعد المعيارية التي تحكم عمل القضاء العشائري مع تلك القواعد المقبولة في الدول المتمدنة والتي يتم احتوائها بشكل متزايد ضمن النص الدستوري. في الواقع، أظهر تقييم الحالات الدراسية أن هناك تناقضاً صارخاً بين القانون غير الصادر عن الدولة ("القانون العشائري")، وبين القانون الصادر عن الدولة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدول الحديثة.

على سبيل المثال، يقوم القضاء العشائري على ما هو عكس المبدأ الطبيعي المعروف بفرديّة العقوبة وحظر العقاب الجماعي، فيتم تقويضهما من خلال قيام القضاء العشائري ولجان الإصلاح أحياناً بفرض عقوبة النفي الجماعي من مكان الإقامة، كما يتم تقويض مبدأ افتراض البراءة، الذي هو أساس القانون الجنائي الحديث، بسبب ثقل الاتهامات المفروضة من قبل القضاء غير النظامي، حيث يتم تحديد المسؤولية من خلال قدرة كل طرف على إقناع الآخر بموقفه، وليس عن طريق الأدلة.

كما يتم تقويض مبدأ المساواة أمام القانون أيضاً؛ لأن الأطراف في الواقع غير متساوية في ظل القضاء غير النظامي، فالمسألة هنا لا تتعلق بالقضاء فقط وإنما بالإنصاف أيضاً، وهذا ينطبق على كل من الضحايا والجناة، فقد ينتهي الأمر بالإفراج عن سائق مهمل تسبب في وفاة ضحية بريئة دون أي عقاب. في المقابل، قد يتعرض شخص بريء تم الاعتقاد بأنه الجاني للعقوبة، حتى لو تبين لمحاكم الدولة بأن ليس هناك ما يكفي لإدانته. وكما نذكر أعلاه، فإن كل من الوضع الاقتصادي والاجتماعي والانتماء السياسي والجنس هي المسائل التي تحدد النتيجة.

لا يمكن لهذه الحقائق وغيرها أن تحافظ على شرعيتها وتستمر بالوجود إذا كان الهدف هو بناء دولة ديمقراطية، كما أن تطوير الوعي المدني الفلسطيني على أساس حقوق الإنسان والحرية الفردية يجعل من المستحيل الإبقاء على شرعية بعض القواعد المعيارية غير الصادرة عن الدولة، والتي يتم تطبيقها من قبل القضاء العشائري ولجان الإصلاح، إلا أن ذلك لا ينطبق فقط على القواعد المعيارية التي لا تصدر عن الدولة فحسب، إنما ينطبق أيضاً على تلك الصادرة عن الدولة، والتي تحتاج إلى مراجعة وإصلاح مستمر من أجل استيعاب مبادئ الحكم الديمقراطي التي تتضمن حقوق الإنسان الأساسية وحرياته.

يمكن الاستشهاد هنا بمبدأ المساواة دون تمييز بسبب الجنس، على سبيل المثال والذي أصبح مبدئاً دستورياً ثابتاً بحيث لا يُقبل الادعاء بوجود نظام ديمقراطي يقوم على التمييز بين الرجال والنساء، ويكون جنس أحد أطراف النزاع أمام القضاء غير النظامي مهماً في حالتين على الأقل: أولاً، القضاء غير النظامي هو قضاء سلطوي (أبوي) إلى حد كبير، بحيث يحتل كبار السن وأرباب الأسر مكاناً بارزاً في القضاء غير النظامي. في هذا المعنى، يعد القضاء غير النظامي قضاءً ذكورياً تاماً، بحيث يتم تمثيل المرأة دائماً، ولا تكون متواجدة أبداً. ومع ذلك قد يتضح من خلال تحليل القضية الثامنة أن القضاء غير النظامي منحاز لصالح المرأة لأنه يأخذ قضايا الشرف على محمل الجد، هذا التصور مضلل لثلاثة أسباب: أولاً، هذا الموقف غير عادل تجاه الجاني المفترض، المتهم ربما زوراً، بحيث لا يكون لديه حتى إمكانية الدفاع عن نفسه، في حين أنه لم يكن على المرأة إثبات اتهاماتها. ثانياً، لا يعكس هذا الموقف الاعتراف بحق المرأة بل يعكس نهجاً ذكورياً تعتبر فيه المرأة أقل شأناً من الرجل وبحاجة إلى الحماية، حتى لو عن طريق الظلم والإجحاف. ثالثاً، ليست كرامة المرأة التي على المحك، وإنما الشرف، شرفها، والأهم من ذلك شرف العائلة.

الخاتمة:

التعددية القانونية هي أمر واقع في الضفة الغربية وقطاع غزة، هذا هو الحال بالنسبة لكل من القانون الصادر عن الدولة كما هو الحال بالنسبة للقواعد المعيارية التي ليس مصدرها الدولة نفسها ضمن آليات استحداث القانون المعروفة. إن الاعتراف بأن الدولة ليست المصدر الوحيد للقواعد المعيارية، لا يؤدي إلى الجمود القانوني (legal immobility). فالدولة تهتم بالقوانين غير الصادرة عنها - بل أنه لا يمكنها أن تكون غير ذلك.

إن قبول التعددية القانونية والدعوة إلى استخدامها كأداة لفهم القواعد ذات الطابع المعياري في فلسطين المعاصرة يعني ببساطة أن التدابير الإصلاحية، بما في ذلك الإصلاحات القانونية، من المحتمل أن تحقق أهدافها من خلال حساب دقيق يأخذ في الاعتبار محتوى ووظائف القواعد المعيارية القائمة والتي لم تصدر عن الدولة^(٦٠). إن تجاهل الفسيفساء القانوني أو الخريطة القانونية سيعطي فكرة غامضة عن الواقع القانوني في الضفة الغربية وقطاع غزة، فالإصلاح القانوني الذي يهدف إلى بناء المؤسسات الديمقراطية وإلى تعزيز سيادة القانون في الضفة والقطاع والذي لا يأخذ بالاعتبار القواعد غير الحكومية سيكون غير كاف وسيفشل بالضرورة.

المراجع

- أبو دقة، محمد. "قرار الجمعية العامة بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة". مجلة سياسات، عدد ٢٢ (٢٠١٢): ٤٨-٣١.
- العارف، عارف. القضاء بين البدو. القدس: مطبعة بين المقدس، ١٩٣٣.
- البرغوثي، معين، ورشاد توام. النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات النازمة للأمن والقضاء الثوري. رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، ٢٠١٠.
- دودين، محمود. تقرير حول المحاكم الشرعية في فلسطين، في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ٢٨-٥١. جامعة بيرزيت - معهد الحقوق، ٢٠١٢.
- خليل، عاصم. المحاكم الكنسية في فلسطين، في: القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، ٤-٢٧. جامعة بيرزيت - معهد الحقوق، ٢٠١٢.
- المجالي، نظام. شرح قانون العقوبات (القسم العام). الطبعة الأولى. عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٨.
- معهد الحقوق. القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين (تقرير وطني حول نتائج البحث الميداني). رام الله: جامعة بيرزيت، ٢٠٠٦.
- هلال، جميل. "قراءة أولية في نتائج ودلالات انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني". في: السياسة الفلسطينية، مج ٣، ع ١٠ (ربيع ١٩٩٦): ١٨-٦.
- Fares, Samer, and Dima Khalidi. "Formal and Informal Justice in Palestine: Between Justice and Social Order." In Conflicts and Conflict Resolution in Middle Eastern Societies: Between Tradition and Modernity, edited by H.J. Albrecht, 507-524. Berlin/Freiburg: Duncker & Humblot, 2006.
- Gilissen, John, ed. Le pluralisme juridique. Brussels: University of Brussels, 1971.
- Griffiths, John. "What Is Legal Pluralism?" Journal of Legal Pluralism 24 (1986): 1-55.
- Hooker, Barry M., ed. Legal Pluralism: An Introduction to Colonial and Neocolonial Laws. Oxford: Clarendon Press, 1975.
- Khalil, Asem. "Formal and Informal justice in Palestine: Dealing

- with the Legacy of Tribal Law." *La tribu Á l'heure de la globalisation, Etudes Rurales*, no. 148 (2009): 169-183.
- The Enactment of Constituent Power in the Arab World: the Palestinian Case. Fribourg: PIFF, *Etudes et Colloques* 47, Helbing & Lichtenhahn, 2006.
 - Which Constitution for the Palestinian Legal System? Roma: Pontificia UniversitÁ Lateranense, 2003.
 - Merry, Sally Engle. "Colonial and Postcolonial Law." By Blackwell Publishing *The Blackwell Companion to Law and Society*. Malden, edited by A. Sarat, 569-588. 2004.
 - Merry, Sally Engle. "Legal Pluralism." *Law & Society Review* 22, no. 5 (1988): 869-896.
 - Moore, Sally Falk. *Social Facts and Fabrications: Customary Law on Kilimanjaro, 1880-1980*. Cambridge: Cambridge University Press, 1986.
 - Pospisil, Léopold. *The Anthropology of Law: A Comparative Theory of Law*. New York: Harper and Row, 1971.
 - Roberts, Simon. "Against Legal Pluralism." *Journal of Legal Pluralism* 42 (1998): 95-106.
 - Shehadeh, Raja. "Occupier's Law and the Uprising." *Journal of Palestine Studies* 17, no. 3 (1988): 24-37.
 - Shehadeh, Raja. "The Land Law of Palestine: An Analysis of the Definition of State Lands." 11, no. 2 (1982): 82-99.
 - Tamanaha, Brian Z. "The Folly of the Social Scientific Concept of Legal Pluralism." *Journal of Law and Society* 20, no. 2 (1993): 192-217.
 - Terris, Robert and Vera Inoue-Terris. "Conflict Resolution and Customary Law in a Neopatrimonial Society." *Berkeley Journal of International Law* 20 (2002): 462-495.
 - Vanderlinden, Jacques. "Essai de synthÈse." In *Le pluralisme juridique*, edited by J. Gilissen, 19-56. Brussels: University of Brussels, 1971.

- Welchman, Lynn. "In the Interim: Civil Society, the shar"? Judiciary and Palestinian Personal Status Law in the Transitional Period." *Islamic Law and Society* 10, no. 1 (2003): 34-69.
- Welchman, Lynn. "The Development of Islamic Family Law in the Legal System of Jordan." *The International and Comparative Law Quarterly* 37, no. 4 (1988): 868-886.
- Woodman, Gordon R. "Constitutions in a World of Powerful Semi-Autonomous Social Fields." *Third World Legal Studies*, 1989: 1-20.
- Woodman, Gordon R. "Ideological Combat and Social Observation. Recent Debates about Legal Pluralism." *Journal of Legal Pluralism* 4 (1998): 21-25.